عنه يدل على ان الملك هبة المالك لا يثبت بالشهادة بمجرد الشراء لان
الملك لا يثبت بالشراء حتى تشهد البينة بالملك للبائع فهو اذا قال
انا ابتعته او وهبته فقد شهد لنفسه بملك ذلك الشيء وذلك لا يصح
فلا فرق حينئذ بين بيعه وهبته انظر ابن مرزوق وغيره **او** اي
ولا يصح الشهادة ان **حدث فسق** للشاهد بعد اداء الشهادة
و**قبل الحكم** بها ولو لم يثبت الا بعده اما ان كان يستره عن الناس
كزنى وشرب خمر فمقتضى كلام بعض انه متفق عليه لانه يدل على
الكمون بخلاف قتل وقذف ونحوهما مما لا يكون كذلك فاختلف فيه فقال
ابن القاسم تبطل الشهادة كالاول وقال ابن الماجشون لا تبطل
واختاره غير واحد من الشيوخ ولفظ ابن الحاجب ولو حدث بعد
الاداء بطلت مطلقا وقيل الا بنحو الجراح والقتل افاده البناني
قال المص ومن ذلك ان يشهد عدلان بطلاق امراة ثم يقولان ورأيناه
يطأها بعده لان قولهم ذلك قذف وفيهما الحد خلافا في حدهما نظرا
الى انه لما بطلت شهادة الطلاق لم يكن المرمي به زنى فانظره قال
شب واما لو حدث بعد الحكم فلا يكون مانعا من تنفيذ ما حكم به فـ
ينفذ ثم قال وتهمة حدوث الفسق قبل الحكم لا تضر كما يفيده
قول المص ولا ان حدث فسق قال العدوي والظاهر انهم ارادوا بالتهمة
الشك والظن الضعيف واما الظن القوي فيعطى حكم المحقق **لا** تبطل
الشهادة ان حدث بعد ادائها وقبل الحكم بها للشاهد **تهمة جر**
لنفع نفسه بالشهادة كان يتزوج امراة بعد شهادته لها وقبل
الحكم بها لخفة التهمة بذلك وقيده ابن رشد بان لا تعرف له خطبة
لها قبل ذلك **او** اي ولا تبطل الشهادة ان حدث للشاهد بعد ادائها
وقبل الحكم بها تهمة **دفع** لضرر عن نفسه بها كان يجرح شاهدا
ثم يشهد الشاهد المجرح بالفتح على شخص من عاقلة المجرح بالكسر
بقتل خطأ بعد اداء شهادة المجرح بالكسر وقبل الحكم بها فلا

ترد

ترد ويحكم بها وترد شهادته بالقتل **او** اي ولا ترد الشهادة ان حدثت
عداوة دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه بعد ادائها وقبل الحكم
بها حيث امن سبقها على الاداء وتحقق حدوثها بعده قال الخرشي
ومثال تهمة العداوة كما لو خاصم الشاهد المشهود عليه بعد الشهادة
وقبل الحكم وصورة المسئلة انه علم ان العداوة انما حصلت بعد واما
لو احتمل تقدمها على الاداء فتضر كما مر في قوله تتهيج الخ قال
العدوي لا يخفى ان هذا يفيد ان المناسب للشارح ان يحذف لفظ تهمة لان
العداوة محققة فعداوة عطف على تهمة واصله لش **و**الشخص
العالم العدل العامل بعلمه **مقبول** اداؤه لشهادته **على مثله**
في العلم سواء كان مثله في العدالة ايضا ام لا قال ابن عرفة العمل اليوم
على هذا ان شهادة ذوي العدل منهم مقبولة على مثلهم كغيرهم
قال شب وهو المذهب قال الخرشي ولا مانع من ذلك وقد قال
عليه الصلاة والسلام يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ولا يعتبر
تشنيع من شنع عليهم رضي الله تعالى عنهم ومشى في المختصر على
عدم قبول شهادة العالم على مثله قال شب الشعبي تقبل
شهادة القراء في كل شيء الا شهادة بعضهم على بعض لانهم يتحاسدون
كالعقارب والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من حسده وفي
المبسوطة لابن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني
العلماء لانهم اشد الناس تحاسدا وقاله سفيان الثوري ومالك
وابن دينار وعن ابن عباس خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا شهادة
الفقهاء بعضهم على بعض فانهم يتغايرون كما تتغاير التيوس
في الزريبة وهي حظيرة الغنم من خشب كما قال الجوهري ثم قال
وذكر الشيخ في كبيره وشامله ان شهادة اهل الحرفة الواحدة بعضهم
على بعض كشهادة العالم على مثله وهو خلاف ما افتى به اللقاني
من جواز ذلك وبه قال ابو اسحاق الشاطبي وقال البناني قوله

Copyright King Saud University